

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكلية اللغات

والترجمة بجامعة جنوب الوادي - فرع الغردقة قبل صدور هذا القرار ، يُعدل مسمى

كلية اللغات والترجمة المضاف ضمن كليات البند ثاني عشر - جامعة جنوب الوادي -

فرع الغردقة والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار

إليها ليصبح المسمى الآتي :

ثاني عشر : جامعة جنوب الوادي - فرع الغردقة

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان "كلية الألسن - جامعة عين شمس" النص الآتى :

كليات الألسن

"تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الألسن التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتى :

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ -

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى